

مكتبة الملك فهد الوطنية

مخطوطة

شرح وقاية الرواية من مسائل الهداية

المؤلف

عبيدالله بن مسعود بن محمود (صدر الشريعة الأصغر)

عنوان المخطوطة: شرح ومفاية الرواية في مسائل المداية

المؤلف : عبد الله بن منصور المحبوبي

تاريخ النسخ : سنة ١٣٠٤ هـ تقديراً

عدد الأوراق : ٧١

المقاس : ١٤,٥ X ٢٢

نوع المادة : أصلية

الرقم : ١١١

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

Blank parchment with faint traces of text and a blue ink mark on the right edge.

او يطول الكلام
فيها

العلماء العالم العالم الرباني والعامل الممدد في بوهان التو

بعثة حافظ الحق والملك والدين وارت الايمان وعوسلين

بن مدار التربة **جاء** على وعن ساكن المسلمين في

البراء الاجل حطيط كتاب وقاية الرواية مسابله

بته وهد الكتاب لم يكمل عين الزمان بالثانية في وجا

و العاطف مع كثرة معانية تشر اليه لما وجد ة قصور الهمم

بعض المحملين عن حفظه فالتمذة منه هذا المتفق

على

اسفل من الساق ويجوز المسح على البرسوقين و

على ط ماسر الذهب وجر نيم السفر وغيره كما لم يجر

يسين على الطهور اسام وقت الحدث لانه الجيرة طالب

من بسوقها الا على تبرؤ ولا يمس بمانع غير الوجه

في وسدته للموقيم يوم اوليته وللمسافر ثلثت ايا

م وليا ليهما من وقت الموت وناقضه فاقض الوضوء في

المدة وخروج التوالعقب الى الساق وبعد اهد هذا بين

وايام وليا ليهما من وقت

قال بعض الفقهاء اراد من الاصول التي
الكبر والصفير والبسوة والذيات و
الخالص والامام والرفيقان واليساني
ردنيات كذا في شرح

على ان
بنت

بالعمامة والتسوية دون البيا
وتنقذ ارضين لان غلظا في
غلاظي لا كذا في قولهم يوجد

على الجيرة والوضوء بالسبح على
اليمين من ثوبه

بعض
بعض



وتقول المسجد والتقاض والاشتماع ما تحت الاثار ولا تقرا كالجواب

التقاء بخلاف المعنى ولا يسمي ^{هو} حيفا الانغلاق

مخالف ويكره بالكره ولا يسمي درهم فيه سورة الابقرة وحلوه

من قطع دمه الاكثر الحيض والنفاس قبل الفصل دون وطئ من

قطع لاحد منه الملام في وقت يسع الفسول والتميمه والنفاس

دم يعقب الولد ولا احد لا قلم واكثره اربعون يوما وهو لام

التوايمن من الاول خلاف المحل والقضاء العدة من الاخير اجماعا

الامر ينجب غسله فقط ويمنع خرقه فف يد منقذ

اصابع الرجل اسفلها ويمنع خرقه ففلا فيمنع ويمنع لسفلها

عكبه قبل تمامه ما وليسته بغير الاخير وبعد هذا ينسخ

للحيض بسودم ينفسر رحم المرأة بالفته لا اوبها ولا ياسويها

واقلم ثلثة ايام وليا لها واكثره عشرة واقلم الطهر خمسة عشر

يوما ولا احد لا اكثره والطهر المتفرد في المدة ومارة من وقتها

فيها سوي ليا في صيف يمنع العلة والموءم يعقبه هو لا طهي

ودخل

خلاف النفاستة الا انكشافا

بما لا يخرج من الكفاح
فد يبيد
المراد به
المراد به

٥١٨
٥١٩
٥٢٠

٥١٨
٥١٩
٥٢٠

٥١٨
٥١٩
٥٢٠

٥١٨
٥١٩
٥٢٠

٥١٨
٥١٩
٥٢٠

٥١٨
٥١٩
٥٢٠

٥١٨
٥١٩
٥٢٠

٥١٨
٥١٩
٥٢٠

٥١٨
٥١٩
٥٢٠

٥١٨
٥١٩
٥٢٠

٥١٨
٥١٩
٥٢٠

فصل في الانجاس ويطهر النبي ومن نجس من زوال عينه واذن يتي

الثوب يشق زواله بالاماء وبجل ما ينجس عام لم يري اثره يغسله

بغسله وعصوه شلت الالفن والايفسد وتترك له عدم العظوة ثم
ويشتم من ينسفه او يعركه يابسه والحرف عن زرع جرم بالذلك

للارض ومن غيره بالفسل قفط والسيف شح بالسهج والبساط يجرى

عليه الماء يوموا ويسلم والارض وما يتصل بها كالحبس الخلاء بالبيبي

وذهاب الاثر للقلوة للالتصيم ويصف ما دون ربع شوب من الخوض

طال سقره برافض فلقه ولد ضميره الغفاس والعتة ام الولد ويقع الماء

بالولد وتفض العدة العوبة وما يقع من الاقل الخيشن او ذاد على

لجيف للبتدة وهو عترة اشعى بنفاسها وهو اربعون يوما وعلى

العانة منها ارجاور اكثرهما وماروت حامل فهو السمتا فته لا ينجس

صلوة ولا صوم ولا وطع ومن لم ينجس عليه وقت الا ويحد ثابرا

سما فته اوعاف الكاربع او نحوهما يتو صلوة وقت كالفرض ويضاهيها

في توافر ونفلا وينقطع خروج الوقت لظهور الشمس لا طول كالأوزال



كيعود فرس وما يربو كل لحمه وخرق لا يوكل واما خرط طيب يوكل

لحمه بظا وجابته فانه غليظة كسائر ما يخرج من الخواص والذ

ولخص فبعض منه قدر درهم وبن متقال في الكيف وقد روي الكلا

في الوقيقا والبول الشرف فشاركه ورس الابركليس بفتح ورس

ورد على انه ينسج كعكسهم ورمال التندار طاهر كالحار اهان

مطها ويظلي على التوب بطاشته نجس وعلى طرف بساط طرف افر

منه نجس وفي الشرب ظهر فيه من نجس سداة بحيث لا يقطر منه شيء

محرر احد ها بنجريك لا خراطة

ان عصرا وضع رطبا على ما طين بطين فيه سرقين وييس

او نسوي يحل الخباثت

ففضل طرف اخر في حنطة بالمولينها حر حين نذ وسها ونزل

بعضها او وهبها او قيم **فصل استبراء من الاحداث غير النوم والرج**

فصل في تقسيم سنة لاربون وعلم وبعين ثم غسله ادبا ولوجا والفر

حي اكثر من قدر درهم فواجب يفضل بيهون الا ما يع بعد عمل

البيدين مرضيا بما اتمت ثم يمسد البيدين ويزه استقبال القبلة واستدبا

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

بل هو كالذان المراجعة والمجنون والسكندر وكوه تركهما في السفر

وجماعتي المسجد اللذي بيتي مصر ويقوم الامام والقوم

عندني على الطلوع فترجع عند قد قامت الطلوة **فصل**

اشروط الطلوة طهر البدن المطلق من احدث وخبث وثوبه

وفكانه رستورته واستقبال القبلة وثية والوقت وعورة

بظنها والوجه لا يبدى الى الوجوه والقدم وكشف ربة الصفو

ويعاد لو اذن قبله ويترسل مستقبله واصعاه في اذنه للجلس والالتزم

ويجوز في المجلس بفت وبسوة وان لم يتم الا اعلام يستدبره المير

والاقامة متسلكي جلال وبلا قد قامت الطلوة مرتين ولا يتكلم فيها

تثوية في كل صلوة ويجلس بينهما الا في المغرب واليوم في العافية

ويقيم وكذا يؤذن الا في العافية وكل من السوا قد ياتي بينها وبينها

فصل كراهية اقامة الحديث الاذانه ولم يعاد وكهها من الخبث والاياد

ول
الملاح
العجب
تحير
من النوم

فانما السجدة التي هي في صدره
فانما السجدة التي هي في صدره
فانما السجدة التي هي في صدره
فانما السجدة التي هي في صدره

فانما السجدة التي هي في صدره
فانما السجدة التي هي في صدره
فانما السجدة التي هي في صدره
فانما السجدة التي هي في صدره

فانما السجدة التي هي في صدره
فانما السجدة التي هي في صدره
فانما السجدة التي هي في صدره
فانما السجدة التي هي في صدره

فانما السجدة التي هي في صدره
فانما السجدة التي هي في صدره
فانما السجدة التي هي في صدره
فانما السجدة التي هي في صدره



انتشهد والخروج بضعه وواجبها قراءة الفلتحة

والضم السجدة وسمايت الترتيب المقدم الاول والثاني

لفظ السلام ونسب الوتر وتكبير العديين وتعيين ال

نحوه في قوله تعالى ولا يظن بالله شيئا

الاشارة الى قوله تعالى ولا يظن بالله شيئا

عليها السلام

افيه وسن غيرهما لندب **فقط فان الترتيب**

من الترتيب والبناء على ما فيها من الترتيب

بها حذاه مسكها ويجوز بكل ما دل على التظيم ولا يتو

حذوا نكها ويجوز بكل ما دل على التظيم ولا يتو

عياء ولو بالفارسية لا القرءة بها الا بعد ربه يفتي

وضع ينده عياثا ما له تتي ستره في كل قدام فيه ذكر

مسنون بين قومة الركوع ^{وسلا} وبين تكبير العديين

ثم ثني ولا لوجهه ويعود القرءة للشاء في المسبو

لا التوتم ويخرج عن يكرات ^{العديين} ويسمي للبين الفاتية و

اسورة وثيسرهن ثم قرء الفاتية ^{واسورة} واليوم من ثن

اكالو ثم تكبير الركوع حافظا ويعتمد بيديه عيار كتيه

منفردا اصابعه ^{باسلا} فيحافظه في رقع ولا تكسر راسه



وسبع ثلاثا وهو اذنه ثم يسمع رافع الشد ويكفي به

الامام وبالجملة الملو ثم يبيع المنفرد بينهما ويقوم

مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبته ثم يديه ضامًا

اصابعه ثم وجهه مبديا ضريحها في ابطه عن فخذه

موجها اصابع رجليه نحو القبلة وسبع ثلاثا ويجوز

السجود على كل شيء يجذب جملة يستقر جبهته وعلى ظهره

يصل صلوته في الرحام والمرءة تخفض وتلذق بطنها

بها ويرفع مكره ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد وطنا ويكبر

راسه

راسه اولاً ثم يديه ثم ركبته ويقوم بلا اعتمادها على الارض

وللقعود الركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تهوي

ولا رافع يديه فيها ^{وذا تها} فترش رجلاه اليسرى وجلس عليها

ناصبا منها موجها اصابعه نحو القبلة واضعا يديه

على فخذه موجها اصابعه ^{بسوطه} نحو القبلة ثم يسوط

المرءة تجلس على اليها اليسرى من جهة رجلها من

الجانب الايمن ويتشهد كابن مسعود رضي الله عنه

عليه في القعدة اولاً ثم يعتمد يديه على ركبته ولا يذيد فيها ولا يقر فيما بعد الاولين الفاتحة وان



سبح أو سكت جاز ثم يقصد كالأدوية بعد التشهد يصلي

بجاء النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بما لا يستعمل عن الناس

ثم يسلم عن يمينه بنية من ثم من البر والملك ثم عن يساره

كذلك والموت ثم ينوي إماماً بجانبه وفيهما إن حازه

والمنفرد الملك فقط يلجهم للإمام في جمعة والفجر وإياها

لعاوين ادأو وقضاة وغير المنفرد خيران ادبي وخا

فت حراً أن قضي وادني لجهس اسماع غير وادني المتخ

فة اسماع نفسه تصيح وكذا في كل ما يتعلق به

النطق

الامام اذا قرأ في صلوة
لما قد يحدث سبع رجلا او جلا
سبع اهل بيته
سبع اهل بيته
سبع اهل بيته

النطق كالطلاق والعتاق والاستئذان وغيرها سنة الفجر

في السفر سجدة الفاتحة مع اي سورة تشاء وانما النطق بالبروح

وفي الحضرة استخروا طول المفصل في الفجر والظهر وواوسط

في العصر والشاء وقصاره في المغرب ومن لم يجز تطوال ايا البر

وج ثم ووسط ايا لم يكن ثم قصرة ايا الاخر وفي الضرورة بقدر حال

وكره تعين السورة للصلاة فوينصت المؤتمه وكذا في الخطبة الا

عذ اقراء صلوة عليه وسلم واستلم اقبص السامع من باب والجماعة

سنة مؤكدة والاولى بالايام سنة الاعلم بالسنة ثم الاخر ثم الله



دع ثم الاسن فان ام عبد الله اعمى او فاسقا او مبتلا

ع او ذنبا كرم كما عذ النساء وحرهن فان فعلنا نقول

الامام وسنهن وكذا حضور لشابة كل الجماعة والجموع في

الضرب والعصر والقتدي المتوضي بالتيهه والغاسل با

لما صح والقائم بالقاعد والموهي بالموهي والتنقل بالمفروض

لا يعجز اباهم قوا صبي وغيره معزوم وقا يا اباي

والابن بعار غير موام به يوم مفروض بمتنك يقتض

فرضا اخر والامام لا يطا لها ولا فرة الا في الفري ويقدم

المؤخره

الاشارة

المؤخره الواحد عيا منه والرايد خلفه ويصفا رجال ثم

لحيان ثم اخي ثم النساء فان حازته في الصلة مشتركة ثم

يملة واداء فسدت صلواته ان نوي اما قسها والاصاو

تها مصلبه سبقيه حدثت توفاه والتم ولو بعد تشهد

والاشتاف افضل ولا امام بغير اخر ايكما انه ثم توضع وتبرته

او يعود الامكان حدثت كالمفرد ان فرغ امام والاعاد وكذا

المقتدي ولو جن او اغمى عليه ونام واحتلم او قهقهة

او حدثت عند ابيه بول كثير او شج راسه فسال دم اظن انه



حدث فخرج من المسجد واوجاز الصغوف خارجة ثم طهره
 بطلبت صلواته ولعلم يخرج ولم يتجأ وزيني وبعد التشهد
 ان عملا ما ينافيها تمت صلواته وتفسد صلوة الميسوق
 وان وجد هناك رويته التيمم الماء ونحوها فسدت صلواته
 عند بلحفة رحمة الله لفرجة الخروج بضعه عند الاعتناء
 فصل يفسدها الكلام مطلق واسلام عمدا وودوا
 لاين ونحوه مما له صفة والبكاء بصوت الاااا الاخرة واتبع
 بلعذرو تشميت اي جواب عاطس وجواب الكلام

شرة اي حث بقدر ذنوبه وظل ظيها اصبع يدر احد
 احد على وجهه بقربه ويكني سورة الامام وباركها عند
 عند عدم المدد بالطريق يدر بابيع او الاشارة
 ان عدم سورة او مرينه وبنها نزلت ثلاث ركعات
 وجب بسلام واحد قبل ركعة الثالث يكررا فعا
 يديه ثم رقت فيه دون غيره ويقر في كل ركعة
 من الفاتحة والسورة ويتبع القانت بعد ركوع الوته
 لا القانت في الفجر بل يسكت وين قبل الفجر بعد بحة



الظهر والمغرب والاشاء ركعتين وقبل الظهر

ح ركعتين عندئذ
ع وقت الصلاة لا لا الا
منها وعند اربع ركعات

وبعد هذا اربع بتسليمة وجب الاربعة قبل اهم

منها وعند اربع ركعات
الاربعة قبل اهم

والعشاء وبعد وكذا مزيد النفل على اربع بتسليمة

منها وعند اربع ركعات
الاربعة قبل اهم

نهارا وعيائثمانية ليلا والاربع افضل في الملو

ين ولذما نفل باشرع فيم قصد الا يطمن انه

واجب علم وقضيه ركعتين الوتقضى في الشفع الا

ول او الثاني وتذكر القرآني في الركعتي الشفع الاول بطلا

عند ايتخفة رهما لله وعند محمد في ركعة وعند

اي يوسف

وعند اي يوسف لا اصل بل يفسد الاداء فيقضي

اربعها عند ايتخفة رهما ترك في احد الاول مع الثاني

او بعضهم وعند اي يوسف في اربع مسائلك في الشفيعت يه

جد الترك وعند محمد ركعتين في الكل وان لم يقعد في الوسط

او نوي اربع اتم اثنين فله شيخ عليه وينفق راكبا سويا

خارج المصر الي اي جهته نحو القبلة وقاعد مع قد

وكبره تعالى وان افتح راكبا ونزل بينه وبكسه فسدا

فصل ومن التروا ليع قبل الوتر او على كل



www.alukah.net

اولا
فان رفع السراويل ففسد
في صلاة الجماعة ففسد
القول من تقصد ذلك هذا
وتقيدت له في حقه

بعده

ويصح اي اربعة ركعات جلوسه بقدرها وس

لخدمته ولا يترك لكسل القوم ولا يؤتى بجماعة خا

رج رمضان عند الكسوف يطلي الامام بجمعة ركعتين

بالتس مخفيا وطولا وقراءة فيهما ثم يدعو حتى تلجبي

الشمس وان لم يحضر صلاوا فرادى كالحسوف والا

تسقاو دعاء واثن عفطار مستقبلا فان صلاوا فرادى

جاز ولا يقرب رداعو ويحضر ذبي من شمع في

فريض فاقومت ان تسجد في الركعة الاولى او سجدا

وهو

وهو في غير الرباعي قطع واقته وكذا فيه بعد صلاتها

وان صلى ثلاثا منه تمه ثم يقتدي فتغلا الا في العصد وكس

خروج من لم يصلي من مسجد اذن فيه لا الميقية جماعة

اخرى ولا يكره لمن صلى الظهر والشاءا عند الاقامة

وفي غيرهما يخرج فان اقيمت وتيرك السنة الفجر يقتدي

به من لم يدركه سجان اداها ومن ادركه فانه صليها

ولا يقضيها الا تبعا لفرضه ويترك سنة الظهور في الحالين

ويقتدي ثم يقضيها قبل الشفقة وغيرهما لا يقضيها افضل

والجواب
الغرض
والدليل
المختار
لغنى
عانت
فتغنى
بجلا
يعنى
الراهدى
لقد
مع السنة
مع الغرض
وهو



في قضاء الواجبات فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوقت
سواء كان فائتاً

كلها وبعضها الاضاقت الوقت او نسي او فاتت سنة

فصل في سجود السهو يجب بعد سلام واحد بسجدة تان وتشهد

وسلام اذا قدم ركن او اخره كركب او غير واجب اوتكلم
ركن ركن

سأهيا كركب قبل القراءة وتأخيرها عما شئت بزيادة
القيام

علي تشهد والركوع والجمعة فيها ينأفت وتترك تقعو
عين

دلائل في ترك الواجب ولا يجب بسهو ولو
بطل

تدبر بسهو او ما سمع من سجد والمسهو في سجد مع امه ثم تقضي

واذا

واذ لم يقعد او لا ولم يسهو اقرب فقعد ولا سهو عليه

والاقام وسجد للسهو وان لم يقعد اخير اعاد وقعد

وسجد

والسجد للسهو وان السجد تحول فرضه فقل او ضم سا

والقن الاخير ثم عاد ما لم يسجد وسلم وان يسجد ثم فرضه
دسة وسجد للسهو والركعتان فقل لا ينوبان عن
ان تشاء

سنة الظن ومن اقتدي به فيهما اصلاحهما وان فسد قضا

هما واذا سجد للسهو في الفل لا يبي وان يني صح اذا سلم
صد

من عليه سهو في الصلوة ان سجد والا لان تشكك
نحوه

اول مرة انه لم يصلي ستانق وان شك اخذ بغايطه وان يقابل
نحوه

فبما الاقل لك تقعد حيث توهما اخر صلوته فصل في سجدة القلا

وقه يب سجدة بين تكبيرتين وبشرط ارضه قبلها فاعيد وتشهد

وسلام ~~الاسجد~~ على من تلي اية من اربع عشرة التي في
وقتها بسجدة

اخر العصر والعدو والنجار وبيننا اسرائيل ومريم والنج والفرقان

له تنزيل

والملك والسجدة قوصاد وحدهم السجدة والنجمة وان شقت واقراء اوسعها
واذا تلا لامام ^{اي} من سمع واقفدي به في ركعة اخري
بعد الصلوة
لكم على سبع لمن يص معه ومن اقتدي في تلك الركعة بعد سجدة

الامام لا يسجد وقبيله يسجد مع هو وان لم يسمع منه وان تلاه
ومن

الوتر لا يسجد الا سامع خارجي وان صلوتية لا يقضي خارجا
والاصح

وان ركع بلا توقف بنوب عنها وان كسر رها في مجلس ^{واحد} بل
ادنى الصلوة

يكفي سجدة وتويعت السامع مجلسه واستدعاء الثوب والانتقال

من قصص الي اخره تبديك ويكره ترك اية السجدة وحدها لا يحسن

وتدبر في سجدة واستحسن اصفائها عن السامع فصل في صلوة المكي

فان ~~ان~~ تعذر القيام بحرف حلق قبل الصلوة او فيها صلح قاعدا ^{سجدة}

ويسجد وان تعذر مع القيام اربع بي اسمه قاعدا وان قدر ولا عليه

فواجب وجعل سجدة اخفض من ركوعه ولا يفي فيه بشئ للسجود

ويجوز ما يسهل وان تعذر تقعد ثم يمشي مستقبيا وجلاه ^{الى القبلة}



او يظن بها وجهه اليها والاول اولى وان تعدت الاربعة
 خرجت موهبي صح في الصلاة استأنف وقاعد يدكع ويبعد
 ويبعد وصح فيهما بني قائما حيا قاعدا في فلك جبار بلا عذر
 صح وفي المربوط الا بعد رجعت او انعمي عليه يومئذ ليلة
 قضى مسافات ان زاد ساعة لا في المسافر المسافر من فارق
 بيوت بل يقاصد مسافة ثلثة ايام ويأليها بسيد وسط
 وهو ما سائر الابل والدرجل والفلك اذا عمدت اليه وما
 يلقى بالبيد يقصر الارباعي الي ان يدخل بالملك او ينقو
 اقامة

اقامة نصف شهر بل او قرية واحدة وبصحران
 وهو خبيث ولا بد من الحرب او لبغى محاصر كمن طلال
 الملكة بالانبية ولواتم وقعد الاولي ثم فرضه واسباه
 وما زاد نقل وان لم يقعد بطل فرضه مسافر اوص
 مقيم في الوقتية وبعده لا يوم صدمه وفي عكسه انه
 المقيم وقصر المسافر قار بالانديا تم وصلوا تم فاني
 السفر ووطن اقامت
 مسافر ويبطل الوطن الا حيا مشام والسفر وضه
 لا يغفل ان الفايضة وسفر المعصية كغيره في الوضوح

السفر والسفر والاصطلاح



شرط لوجوب الجمعة الاقامة عصر والصحة والخير

نية والدكورت واليسوغ وسلامة العين والدجل ويقع

فرض ان صلافا قدرا وشروط لادائها المصروفات وما

لا يسع كلب مساجد هلم مصر وما اتصل به معد لصاله قنوه

واسلطاه او تأيد وقت الظهور والنظف بكنية في الوقت وا

الجمعة اي ناشد رجال نسوي الامام فانت وقت بعد سجودها

التهاء قبل بدو الظهور ولا ان عام وكه في المصظهر المعذر

في غير الجمعة وكه ظهر غير المعذر وقيل في الجمعة وسجودها

والامام

والحال ان العام

ولا فيها يبطله وان لم يدكها ومصر كعقبي تشهد او يسجد وهو

وارد ان الاول تركوا البيع وسعوا الى الحصة
بتمها واذا خرج الامام للخطبة حرم الصاوة والكلام حتى تتم

خطبة واذا جلس الامام على المنبر اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه

مستحيين ويخطب خطبتين بينهما اقعد او اذنت اقيم وصلى الامام

فرائض طاهر

ركعتين فصل ندي يوم الفطر ان ياكل ويستاك ويفتعل ويتطيب

ويلبس احسن ثيابا ويؤدي فطرته ثم يخرج الى المصلي ولا يتقبل قبل

صلوة وشرط لها شروط الجمعة وجوبها واداء الخطبة وقتها من

ان تغام الشمس الى زوالها وكبير ثلاثا رفع يديه بعد الشاؤ



وفي الركعة الثالثة بعد القراءة بعد ^{والتصلي} واذا صلى الامام لا يقضي

من فاته والا صلى كما انظر لكن نحب الامساك الي ان يصلي ويكب سجده

في ركعتين ويصلي ثلاثة ايام بعد او غيبه ويعلم في الاطمة كبيرة قاضي

يقول الضحية والله احكام القطر والاجتماع يوم ميرة تشبهها بالوا

تقيد ليس بشي ويجب قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله

الله اكبر والله الحمد من في عرفه تقيد كل فرض ادي بجماعة هسي يتبعها

بالمر وقتئذ يتبعها وسافر وقتئذ عمير بلا عصر العيد قال الال

ايام التشرية وبه يقضي ولا بد منه المومنين ولو ترك امام باسن للموت

جهد الي القبلة على يمينه واخر السلقاء ويلقن الشهادة

فاذا مات يشد على ياه ويغرض عيناه ويحيط بوجهه وكفته وتوا

ويغسل بالمضمضة واستنشق ولا قلم ظفر ولا تسريح شعرو

يجعل الي نوط على راسه ويحنته والكافور على مساجده وسنة

الكفن له اذنه وقميص ولفافة واسي من العمامة ويؤخذ

لها الخار وخرقة تطربها ثلثها وكفاية له اذنه ولفافة يند

لها الخار ويقعد ان خيق انتشاره وصلواته فرض كفاية وهي

ان يكبر وثني ثم يكبر ويصلي على النبي عليه السلام ثم يكبر ويدعو ثم



يكون ويسلم ولا تدفع اليد في الأول ويقوم الامام بخذو رصده
الا

والحق بالامامة اسلطان ثم القاضي ثم امام الحجة ثم الوالي كما

توسيط

في العصابات ويصح الاذن فان لم يعيد العيا ان شاء

ولا يصلي غيره بعد موته لم يصلي عليه فذن صلي على قبره ما لم يرطن

تفسيخه ولم يزره كما فكرت في مسجد جماعة وضع البيت

خارجة اختلف المشايخ وسن في حمل الجنازة اربعة وتضع مقد

مها ثم موخرها على عينك ثم كذا على سائر كبري يسرعون بها

لا خبايا والمشى خلفها احب وكذا الجاوس فيلذ وفحة ويلذ القبر

ويد

ويدخل فيدهم يلى القبلة ويقول واضع باسم الله وعلى ملة
اي صفا

رسول الله ويلوجه الى القبلة ويحمل القعدة ويسوي اللبن ا

اي يفتح في القبر على جنب اليمين مستقبل القبلة

والقصب ويسبي قبره او كره الاجر على الشب ويهال اتداب ويسلم

القبر **فصل** شهيد وهو مسلم طهر بالغ قتل بعد ظلم او لم

يحب به ما زول لم يوثق وجد ميتا جرحا في او سترع عنه غير شدة

به يزداد وينقص يتسم كفسده ولا تغسل ويصلي عليه ويدهقن بد

مد وغسل من وجد قتيلا في المصرا اربعة اقالاه او قتل بيد او قضا

اي من او خرج او امرت اكل او شرب او عالج او اوى وخيمة او نقل

الألوكة

www.alukah.net

من المعركة حيا ليقبى عاقلا وقت صلوة او وصي بشيء وولي
حتى مضى

عليه فان قتل البغي وقطع الطر ليقبى غسل ولا يصلي وصل في

صلوة الخوف اذا اشتد خوف العدو وجعل الامام امة بنوعه و

وصلي باخرى ركعة في الشاي وركعتين في غيره ومضت هذه

اليه وجاءت تلك وصلي به ما بقي وسلام وحده ومضت اليه

وانتم

وجاوت الاولي وانتم بلا قرينة ثم الاخر ليهان زاد الخوف

صلواتها فانه يربى بما والي اي جهة قدرا ويفسد ما القتل

والشيء والركوب بان صلوة صحي في الكعبة الفرض وانقل ولو كان

ظهر

ابن السجود الحرام

ظهره لا يظهره امامه لانت ظهوره الى جهده وكره فوقها ان اقتدحو

لها بعضه اقرب اليه امت امام صلح ان لم يكن في جانبته هو كتاب

الركعة هي التي لا يحصر مكلف مسلم انك ملكا تاما انصاب تام وهو
لا حل في ملكك

المايا الشهيبة الثوم او ينسبة التي ارفع مع الحول فاضل عن حاجته

الاصليبة وعن دبر من مطالب من عبدا فلان يب على ما كتب ولا في

هال او شرط النية وقت الاذوا او لعزل الا ان تصدق بالكل وتعيد

في كل خمس من الابل شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض وفي

ستت وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة واحد ستين



جماعة وفي است و سبعين بمائة في واحد وتسعين خفتا

في مائة ثم لكل خمس شاهة وخمس عشرين بنت صحاح وفي

مائة وخمسين شاهة ثم تساتر كما الاول في زاد في كل بنت واسر

بعين الي خمسين حقة في ثلثين بقو تبيع او تبسعة وفي

اسبعين حسن او سنة وثمانون في ثلثين ثم في كل ثلثين

تبسيع في بعين ضانا او معد شاهة وفي مائة واحدي وعشرين

شاهان وفي مائتين وواحدة ثلاث شاهة وفي اسبع مائة اربع

ثم في كل مائة شاهة وفي كل فرس من الاناث او المنيح الطول دينارا

في مائة
في مائة
في مائة
في مائة

ادافع

او اربع عشر قيمتها نصابا ولا تجوز الا في اسائر ما هي المكتفية

بالدعي وفي اكثر المولود في الصغار التي الكبار ولا فيما يعمل

او العجب الوسط فان لم يوجد ياخذ العامل الا في مع الفضل او

ياخذ الاعيا ويود الفضل ونصاب الذهب عشرون مثقالا و

فضة مائة درهم لا عشرة سبعة ما قبل في ربع العشر منها

وفي كل خمس ذاعيا النصاب بحسابه مع مولا او تبره ويعتبر الخالي

وان غلب الفتن يقوم الا في غير ماله ولا ينفق الا في رقة عند ثقلها

بغير الرثا اذ بلغ قيمته نصابا من احداهما انفع للفقير ويؤثر

الألوكة

www.alukah.net

دفع القيمة في الزكوة والفطرة والكفارة والعشر والصدقة
فصدقة

والهالك بعد الحول يسقط بصرته وان زكوة في انصاب

لا العفو في تبنتها اذ لو هلك بعد الحول خمسة عشر

من امر يعين ويضم المستفاد وسط الحول الى انصاب بقصائه
من خمسة عشر

في حوله ورجاز تقدر بها الحول او اكثر وانصب لغيره انصابا واحدا

ويمنصب العاشر على الطريق لاخذ زكوة التجار فيأخذ من العلم

اربع عشر ومن الغني ضعفه وصدق قاع اليمين ان انكر الحول

او الفرغ من بين او ادعيها اذ هي على شر اخذ بعلم وجعه او ولي

فقير

وان انصب الى الغنية والعروض اليهم بالقيمة لا بالتاسم ان انصب باسم

فيقير في التمسوا وهم من الحري العشر ان لم يعلم قدرها ياخذ

ونعمتا فان اخذ مشله ان كان بعصا ولم ياخذ منه ان لم

ياخذ ومننا وعشر خمر الذي لا خثيره واما نبتة وعشر ثمنها

من الحول قبلا الحول جائتيا من داره وخمنه معدن ذهب
ثانيا

وشوه وجد في امره من خراج او عشر وبقينه للواجدين ان لم تملك

الارض والافلام كلها ولا شيء فيمنه ان وجد في داره ولا رضى في

سوا ثبات ولا في لوء له وعبر وغير ونج وجد في جبل وكنز

فيمنه ستمت الاسلام كالقطة وما فيه سمة اكثر من خمسة

وباقية للواجب ان لم يملك الارض او الاقل من ثلثها

الك اول الفتح كان صدمه الى الجرب كله مستامن وجد

في دار حنينها رده مما اكلها وان وجد من كان قضا ^{الذي} صوم في

الاربعه لملك خمس وبقية له للواجد وفي غسل الارض

عشرية او جند وثمره وما خرج من الارض وان قل عشر

ان سقاها سبع او مطر الا في نحو حطب ونصف عشران سقي

بغرب او دالية بالرفع مؤنث سبع وماء اسما والعين

والسبع عشر وما ردها حفره الى حرجي وكذا الاثنا

والاربعه

الاربعه عند ابي يوسف لا عند محمد وارض العرب وما اسلم

اهله او فتح عنوة وتسربين جيشا والبحر في عشرة

سواد وما فتح عنوة واقرا هله عليه او صالحه حية

وهوات احى يتبعه بقربه ولخرج نوعان المقاسمة وموافقا يقين

اما خراج مقاسمة كما وضع ربع الخراج نحو ونصف الخا

رج غناية الطاقة اما خراج موظف كما وضع عمر رضي الله

عنه ^{الوجه} ^{اللك} هو كجرب يبلغها الماء واصل من يد

او شعير ولا رهم ولا ريب الا طبخة خسة درهم ولا ريب



الكرم والسخاء متصلة ضعفها ولا سواء ما يطيق ولا يخرج

لوا تقطع الماء عن امرئ او غلب عيلاها او اصاب النجم

افته ويجب ان عطاها مالها ويبقى ان اسلم المالك

او شرها مسلم وان اشترى الكافر عشرة مثاقير مسلم وضع

الحج في المصرف مصرف الزكاة الفقير والمسكين و

انما من الله ما كان

عاملا صدقة في غطي بقدر عمله والمكاتب في عان في فك

سقطته ومديون لا يملك نصاب فاضلا ^{للمن كان له حريم} او سبب وفي سبب

له اي منقطع عن ابي يوسف ومنقطع الى ج عنده ^{الغذاء}

وابن

وابن سبيل اي من له مال الا معه فيصرف الى الكفا او بعض ^{الزكوة}

تمليك الا لمن بينهما ولادة او زوجتهم ومملوكه ونعتي وطفله

وبنيها شتم وهو اليهم ولا ينفق وجاز غيرهما فان دفع

الي من ظنه مصرفا فظن انه مملوكه يعيدها وان ظن انها

نوع اخر لا ونادى دفع ما يغنيهم من السؤال يوم وكنه دفع

انصاب الي فقير غير مديون ونقلها الي بلد اخر لا الي

قريبها او اخرج من اهل بلده ^{فصل} انظر من يد وما

يتخذ ومن يبيع نصف صاع ومن تمر او شعير صاع

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

وجاز منوان بدأ ^{مكاف} ويوجب ^{مكاف} على امر مسلم انه نصاب الزكوة

فاضلا عن حاجة الاطية وان لم ينم وبه يوم الصد

قة ويوجب الاضحية ^{وإنفقته لغيره} نفسه وطفله فقيرا وخارجه

ملكاً ولو مدبراً وامه وولده او كافر الزوجيته وولده

الكبير وطفله الغني بل من ماله ومكاتبه وعبيده التي

رة وعبيد مفقود الابد عتقة وعبيد مشترك وكذا العبيد

المتشركه خلافا لهما وتجب بطول فجر الفطر وجاز تقدر

بها والانسقط ان اخرجت كتاب الصوم وهو ^{مكاف} كذلك الا

ولو طي

ولو طي من الصبح الي الفجر مع اتيته ويصح اذا لم يصا

ن نية قبل نصف النهار الشرعي وبنية نقل ومطلقة

وواجب اخر الا في سفر او مرض وكذا النقل ونذر المعين

وشرط للقضاء والكفارة والندم ان يطلق ان يبيت ويعين

وان صوم يوم اشرك افضل لمن وافق صومه اعتداله والنفق

ص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وكذا ان نعي وجبنا

والاصوم لغيره ان كان القدم من رمضان فانما يصائم والا فلا وكذا

ان يري يوم صوم من رمضان وغيره فان كان من رمضان يقع

عند والافتقار ومن رآه هلال صوم الا فطر وحده يصوم
او

وان رد قولها وان افطر قتي ولا كفره وقبله عندك ولو قتلها او

او رآه للصوم مع غيره لفظ نصاب اشهادة ولفظها وان
وشرط مع عييم

الا الدعوي وبلغت جمع عظيم فيهما وبعد ثلاثين يوم

بقوله ليدن حله الفطر وبقوله عدل لا والا اضحي كما الفطر

فصل من جامع او جمع في احد سبيلين او اكل او شرب بعد اذ

واعود اقضي وكفره كالمظاهر وهي بافساد رمضان لا في غير وقضي

فقط ان افطر خطاء او يكرها او يظن ان يلا او صل اليه

ذواء

او رآه او دماغه من غير المشام او ابتلع حباته او تقي او مله فم لان

غلبه او افطر ناسيا او اختلم او نظر فائذ او دخل غبار او دخان

او ذباب في حلقه ولو طي بصيته او في غير فم سراج او قبل او لمس وان

يفيد ولا يفسد بالكل ما في السنانه ان قل من الخمسة الا اذا خرج من فم ثم

اكل لا بالاسمسة مضغ او عود القوي يفسد وكراه الذوق شيع

ومضغ شيع الاطعام بي ضررة والقبلة ان خاف لا اسواك

والكحل وشيع فان عجز عن الصوم افطر واطول لكل يوم مسكينا

كلا لفظه ويقضي ان قدر وحامل او مريض خافت على

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

نفسها اولادها او مرض خاف زيلته من ضم او السفر او قتل وامه

وقضوا بلانديته وهو سفر لا يطره احاب وان صبح او قام ثم مات

فدوا ثم ما فات منهما ان عاش بعد يقدره والابقدرهما وشرا

طال الصلوة ونفذ من اثنتي عشرة ركعة كصوم يومه ^{عما ياتي} وغيره لا يجزي

ويلازمه النقل بالشرع الا في ايام المنهيته اي يوم الفطر والاضحى

اثلاث بعده وصح النذر فيها لكن افطر وقضى وان صام صبح ويفطر

بعذر اضيفتم ^{شهر} رخصي ويسكن بقتيته يوم مسافر قدوم وحائض

طهره وصبي بلغ وكافر اسلم ولا يقضى ببدان ويتمهم مسافر ولو اطلق

لا كفره

لا كفرته وجفون كل شهر مسقطا البعض وان غم اياما تقضا

ها الا يوم نواه باب الاعتكاف وهو سنة مؤكدة وهو لبث

صائم في مسجد جماعة بينة واقله يوم فقضي من قطعه فيه

ولا يخرج من الا لاحت الانسان او ابلحمة بعد الزوال ومن بعد

منزله فوقتا يدركها ويصلي السنن ولا يفسد بكسها اكثر منه

فان خرج ساعة بلا عذر فسدوا ولاكل ويشرب وينام ويبيع و

يشترى مما فيه بلا احضار مبيع لا غير ولا يتكلم الا باليد ويبطله

الوطي ولو ليلا او ناسيا او طيحا في غير فرج او قبله او لمس ان لزل



والا فلا وان حرم والمرقة تعانك في بيتها اوله نذر امتنا في ايام المنز

بيلادها واللوان لم يشترط في يومين بيلادها وصحة انها

خاصة كتاب الحج فرض على مسافر مكلف بصيد له زاد ورجلة

فصل في الابد منه وعن زفة عماله ايجين عوده مع امن الطريق

والنج الحرم للمعرفة ان كان بينها وبين مكة مسير في السفر

مقابلة الفجر ولو لم يجر في فباله او بعد فعتق فمضي له ليد فرض

ولو جرد البني احرمه للفرض صلح العبد وفرضه الاحرام والقوف

بعرفة وطواف الزيادة وواجبه وقوف في والسنعي بين انصف

والمرقة

ورهي الجاه وطواف الصدر للافاقي والحلق وغيرهما سنن
والمرقة

وادب واشهره شوال وذا القعدة وعشر ذالحج وكره احرمه قبلها

والعمر سنة وهي طواف وسعي وجاز في كل سنة وكره يوم عرفه

وامر بعة بعدها وصقات الهدى والحيافة والعرق في ذاق عرق و

الشامي جفنة والبندق قرن واليمن بلله وحره تاخير الاحرام عن المن قصد

دخول مكة غير محرم وفي قالة الحل وطن بمكة الحج الحدم والمعرة

الحل ومن شلوا احرامه تواضوا وغسله احب وليس انظر اوله
اليس اراد

طاهرين وتطيب وصيا شفعوا وقال المفرد بالحج اللهم اني اريد

الالتفات وحول الامر داخلها دخولها



لج فيسره لي وتقبله مني ثم ليبي يعني لي وهي ليك اللهم

ليك لا شيريد لك ليك ان الحمد والنعمة لك والملك لك ولا

ينقص منها وان زد عليها جاز فصار محرم فبقى ارفث وانفسو

والجدال وقتل صيد البر والاشارة اله والذلة عليه والتطيب وقول الفظ

وستر العجم والراس ونسل راسه ولحيتة بالخطمي وقصها وحلق

لرأسه وشعر بدنه وليس مخيط وعجمه وخفين ^{عمامة} والمصوغ بطيب الا

بعذر ^{والله} والاستحمام والاستظلال البيت وصحلي وشده ههيان

في خفه والكسر التلية متي صيا او شرف او هبط او ديا او قبي ركبا
ويستحل

او اسير واذا دخلت بكم بدع بالمسجد وحين راى البيت كبر وهلك

ودعا ثم استقبل اليه وكبر وهلك ويرفع يديه كما صلوا

واستلمه ان قدم غير مكفويا او لمس شيئا في يده وقبله

وان عجز استقبله وكبر وهلك ولحمد الله تعالى وصلى

البي عيلم اسلام وطاف طواف القدوم وسمن الافاق اخذ

عن يمينه مما يلي الباب ^{والله} سبعة اشواط يروى في الشلا

ثت الاوله مضطعمه ده حتى ت ابطه المني ملقيا طرفه على كفه

اليسري وكلما باهر لي فعل ما ذكره واستلام الركن الثاني حسنو



ختم الطواف باستلام الحجر ثم يصلي شفعا يجب بعد كل طواف عند

المقام او غيره من المسجد ثم دعا واستلام الحجر وكبر وهلا وخرج

وصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلا وصلى على النبي عم

ورفع يديه ودعا ما شاء ثم مشى نحو المروة ثم ساعيا

بين الميادين الاخضرين وصعد فيها وفعل ما فعل علي

الصفا ثم سعى الى الصفا فمر اثنتين يفعل هكذا سبعاً ثم

سكن مكة ثم ما وطاف نفل ما شاء وخطب للامام سابع ذ

اي الحجّة وعرف فيها المناسك ثم لتاسع بعرفات ثم حادي عشر

عنا

بمنا ويخرج غداة التروية الى منى ومكث فيها الى فجر عرفة ثم منها الى

عرفات وكلها موقف الا بطن عرفة واذالت الشمس خطب الا

مام كالحجّة وجمع بين الظهور والعصر باذان وقامتين وشرط

الجماعة والاحرام فيها فلا يجوز العصر لفقدهما ثم ذهب

الي الموقف يغسل سنن ويكفي حضور ساعة من زوال عرفة

الي فجر يوم النحر ولو نائماً او مفصلي عليه واهل عنده فيقه او

جهل النهار فرفة واذ امرت الي بمنى ولقمة وكلها موقف الا

بطن محصر وجبا العشا في وقت العشا باذان واقامة وان

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ادي المغرب اما اذا لم يطلع الفجر ثم صلى الفجر بغسل ثم تحف وز

عاش حاجته واذا سافر الى مناورة في الجمعة العقبية من الهادي

سبعاً خذ فاكه بلك حصاة وقطع تلبية باويها ثم ذبح شاه

ان شاء ثم حلق راسه او قصر وحلقه افضل وبعاله لا

شيء الى النساء ثم طاف للتراية ^{يا} في يوم ^{يا} سبعة بالارمل

وسي ان كان قبله واول وقت بعد فجر يوم النحر وهو فيه

افضل وحل من النساء فاخر عنها كره ويجيب له يوم بعد

والمن الثمن النحر في الجملة الثلاث يبدأ يوم مما يلي

32

ثم مما يلي ثم العقبية سبعا وكره لكل من اولى من الاولين

ودعا ثم فداك لك ثم بعده كذلك ان مكث بمناوه واجب

وتسقط بنفسه قبل طلوع الفجر من اربع اربع واذا نزل مكة نزل

المحصب ثم طاف للصدر سبعة بالارمل وسي ثم شرب من ماء

زم زم وقبدا العقبية ووضع وجهه وصدريه المتكزوم وثبت

بالاستحار ودعا بحجته ويبيكي ويرجع قهقري حتى يخرج

من المسجد والمرحمة كالرجل الا انها لا تكشف عن سها بل وجهها ولو

استدانت شيئا عليه في اعيانها جاز ولا لبسي جهر ولا نسعي



بين الميسلين والتعلق بالقمر تلبس المحيط ولا تقر

البحر في الزحام وحيسضها لا يمنع شيئا الا سطوف ونا

تت الى طفوسعي وتحملا رقص من قابلا **فصل** تقرن افضل مطلق

وهو ان يهلهج وعمرة من ميسقات ويعود اللهم اني يريد الحج والعمرة الى الحج

وطاق سبعة اشواط يرمل للشاشنة الاول منها وسعي ثم الحج كما ورد في

لقرن بعد يومين الى وان يحج صام ثلاثة ايام اخر يوم عرفة وسبعة بعد

اين شوقان فانت اثلثة تعين ادم فصله والتمتع افضاه

الانفراد وهو ان يحرم بعمره من ميسقات في اشهر الحج ويطلق

ويسعا

ويسعى حلقا او تقصير وتقطع التلبية في اول طواف ثم اخره

بالج يوم التروية ويتم وقبلا فضل وج كان نهد وزبح وانج صام كان

لقران وان احرم بسوق الهدي وهو افضل لا يتحمل التحريم

بالج كما امر والمكي يفرد فقط **فصل** ان طيبهم عضوا وادهن او

يسر محيظا او ستر اسم يوما او يطلق ربع اسم او عضوا او قص

اطفال اليد او رجا او الكف في الجلو طاق للفرض محدثا او غيره ^{حنا}

او فاض من عرفات قبل الامم او ترك او اجابا والكثرة اوقدم النسول

على اخر او اخر طواف الفرض عن ايام نحر او ترك اقله فليدم ويترك اكثره

يقوم حتى يطوف فان طافه جبا فعليه بدنيه وان فعل اقل ما ذكر او طاف



غير الفرض محدثا او تركا لقليل من الوجوب او خلق
 راس فيه تصدق بنصف صاع من برد ان طيب او
 خلق بعذر ذبيح او تصدق بثلاث اموع طعام على
 ستة مساكين او صام ثلثة ايام ووطيه قبل وقوف
 عرفة افسد حجه ومضى رذبح وقضيه ولم يفترقا وبعد الو
 قوف لم تنفسد ويحجب بدنة وبعد الحلق ثناء وان قتل محم
 م صيدا او دابة عليه قاتلة تجب جزاءه اي ما قومه عدلان في
 مقتله او قريب مكانه فيقتل به او يذبح بمكة او او طعاما
 يصدق به كالنظرة او صام ثلثة عن طعام كالمسكين يوما وانظروا

نقد قبه او طصا ما يوما وان نقص يجب ما نقص وان اخبر عن
 بين الامتاع او كسر بيض فقيمة وكذا ان ذبيح الحلال صيد
 لحم او طيب او قطع خشية او شجر الاصل كما او ضئبا او يكون جبا
 ولا يرعى الخشيرة ولا يقطع الا الاذخر ويقتل قملة او جراد قمل
 وان قتل ولا يذبح بقدر غراب عدات وعقرب وشية وفارة
 بقوس او بعوض وبرغوث وقردة وسلمفارة وكسب صائلك
 الذبيح الحيوان الاطلي والكل ما صاده طلالا وذبحه بلا دلا
 لا يحرم وامره ومن دخل الحرم بغير ارسلة وما يبيع ان
 يبيع ولا يجزى كبيع المحرم صيدا الا صيد معه ان احرم ومن ارسله
 ان احرم ان اخذة طلالا ضمنه وان قتل من صيد من فكل يجزى

ورابع اخذ علي قائله وما يلزم به على المفرد فلعلي القارن

دمان الا يجوز الوقت غير محرم ويشيخ جنا حيد قتل محرم

والتحل لو قتل به الى دم حلال وان باع المحرم

او اشتراى به بطل ولو ذبح محرم ولو الكفر من

ماله لا محرم لم يذبحه ولد تطيبت به ما اشربت

المحرم وما تلف بهما وان اذيعت هاتم ولدت

يكنزه فصل ان اخصى المحرم بعد دم او مرض بعث الله

دم والقارن دمان وعين يومها يذبح فيه ولو قبل يوم

الحرم وفي حل لا يجوز وبذبحه يسهل وعليه ان اضر من

ومن عمرة عمرة ومن قران حج وعمران وانما زال احصاره وانكته اذ

الهدى والرج توجه والاله ان يحل ومنه عن ركنه الحج بماله احصا

من احداهما الا ومنه عن ركنه الحج عنه عينه صح ويقع عنه ان دام

الموتة وفيه عنه ودم الاحصار على الامر والقارن والنجاة على

الحاج وضمن المامور التفتت ان جامع الوقوف وان مات في

الطريق يحج عن منزل امره بثلث ما يقع لان حيث ما ولا يحجز الهدى

الا حيز التفحيطه وامن هدي تطوع ومتعة وقران فقط وخصما

الغوا غيرهما والحلل الحرم ويقصد قاجلاله وخطامه ولا يقطن

شبكة

للقرب كالكاح مسلم ذميت عند ذميين ولا تقبل علي
المسلم والفكيل شايه عند حضور الموكل كالق

تعد من قبل الله كالتكليف
تعد من قبل الله كالتكليف
تعد من قبل الله كالتكليف

عند حضور المولى له بالفقة وحرم اصله وفعه اصل
القريب وصليته اصله ابعد وام زوجته بنتا موطوءة وزوجة

اصله وفرعه ولا هن رضاعا وفرع من زنية وممنسوسة وما
سهة ومنظورة الي فرجها الدخل بشهوة واصليته ومادون

تسع سنين ليست بمشتمة ويجرم نكاح امرأته وعدل ثها نكاح

امرأة ثغري ايها فرضت ذكر الم رجل له الاثري ووطيا مسلما

للعلم والارضية اليها
هذه هي النكاح
بالله واليوم الاخر فلا يخفى
سائر يومه الاثني

تعد من قبل الله كالتكليف
تعد من قبل الله كالتكليف
تعد من قبل الله كالتكليف
تعد من قبل الله كالتكليف
تعد من قبل الله كالتكليف
تعد من قبل الله كالتكليف
تعد من قبل الله كالتكليف
تعد من قبل الله كالتكليف
تعد من قبل الله كالتكليف
تعد من قبل الله كالتكليف

سلكا وكن اوطيا مسلما ووطيا نكاحا وسلما لا نكاحا فان نكحا لا يبطأ

وحد حتى يجرم الاثري وصح نكاح الكسبية ولو اسة والامة مع

طول الحرمة والحرمة وطلي من الزنا ولا تطء حتى تضع حملها

ومن ضمت الي حرمة لانكاح اسة وما كنية وكافرة غير كسبية و

اثري في عدة لاربعة لحر وللبعد في عدة ثانية وامسة علي حرمة

وفي عن ثها وما حل ثبت نكاحها ونكاح المتعة والموقت **فصل**

في الاولياء والاكفاء فقد نكاح مرة مكلفة ولو من غير كفوبلا وحي

ولكن له الاعتراض متاوري ببطلانه بلا كفوبلا ولا ابرار اذ بانته و
ايضا ايضه ايضه غير الكفو

لو بكر وصته بركاءها بلا صورة ان ومعه اذ حين استقل انه اوعين
تقوم عليه التام اليك تاد
يقتولان انما يشا الزمان
في نفسا قد استلقت
تدوم على التام اليك تاد
تقوم عليه التام اليك تاد

ب فمضاءها بالقول كاشب والزايل بكارتها بزنا او غيرهما
ع كالبكر وقولها ردت اولى من قوله سكت وتقبل بيته عا سكو
يا امودة

تها ولا تخلف هي ان لم يقم وللوي النكاح الصفر والصغيرة
لو شيئا لثمن ان زوجهما الاب او وجد لزم وفي غيرهما نسخ

الصغير ان حين يلفا او علما بالنكاح يعده وسكوت البكر
رضاهن ولا يمتثل بخيارها اي آخر المجلس وان جهلت به
بمخلاف

بمخلاف لعقطة وخيار الغلام وثيب لا يبطل بلا رضامع

والالة ولا يقياهما عن المجلس وشروط القضاء لمسخ
من بلغ لامن عقت واذا مات احد الزوجين قبل التفريق و

ث الاثري والوحي العصب عا ترتيب بشرطية والتكليف
فان انقضت من الزمان
بمخلاف

والسلام في ولد مسلم دون كافر لثام لثرو والرحم الاوثب لث

سوي لالة لثرقاض في مشوره ذلك والابعد يزوج بنية
تولد من ثيب
الامه

لاقرب مالم بشرط الكفو الى اطب خبره وعند البعض منة
تقوم عليه التام
بمخلاف

السفر ويعتبر الكفاءة في النكاح نسب اقربش بعضهم كفو
تقوم عليه التام
بمخلاف



بعض وباقي العرب بعضهم كقول بعض وفي الجملة استلزام
فدوا البوين في اسلام كقول ذي ابا فيه لا ذواب لهما
لا سلم بنفسه له معرفة وهي كالا سلام فيما ذكرنا
يانه وليس فاسق كقولنا صالح ومالا فالعاجز عن
المهر المجل والنفقة غير كقول الفقيرة والقادر عليهما كقولنا
ونخوة في يك او نجام او كناس او دباغ ليس بكقولنا
ونحوه وان نكحت باقل من مهرها فللولي الاعتراض حتى
يتم او يفرق ووقف نكاح النضوي على الاجازة ويتوي طرفي

طرفي النكاح واحد غير فضولي **فصل** في المهر اقل المهر عشرة
دار المهر فيجب ان سمي رونها وان سمي نعيمه فالمسمى عند مو
ثا احدهما او خلوة صحته وهي ان لا يوجد مانع وطبي حسب
او شرعا وطبعاً كرض يمنعه وصوم رمضان وصلوة فرض والحرام
وحيض ونفاس بخلاف الحب والنفقة والحصا ونصفه
بطلاق قبلها وان لم يسمي فالمتعة قبلها ومهر المثل بعدها و
صح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه زينة غير مال تقوم ويحبول
جنسه ويجب مهر المثل كما مر او صفة او الوسط او خمسة

تكونه تكاوان تطلقه
ان تحسوا من وقتها
نفيضة تصف ما
من اية له

نكاحه
نكاحه
نكاحه
نكاحه
نكاحه



ويجوز من الزوج البعد تجب هي ويهن او هذا فصح المثل

ان كان سبها والانس لو ذكته والاعز لو فوقه وان طلق

قبل الوطى والحلوة نصف الانفس وان نكح بالوقع ان لا يزوج

بها وانكف اذا قام بلقين ان اخرج فان وفا واقام فالنكح

الا فصح مثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف وان نكح بهذا

بين العبد بين واحد مما حرم فلها العبد فقط ان سوي

عشرة وان شرط البكارة ووجدت شيئا بلون الكل وفي النكاح

الفاسد ان لم يوطأ لا يجب شي عوان وطى شئت منه

من وقت

من وقت الوطى ومهر مثل لا يزاد على المسمى وشكلها من قوم

ايسها سبها وبجالاتها لا وعقلا ودينها وبلد وعصرها وبكارتها

شبابه وان لم يوجد منهم فمن الجانب لا الام وقومها ان

لم يكن من قوم ايسها وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة

والمجل والموجب ان بينا هما فذلك والا فالمتعارف وقيل

ان هذا المجل لها منعه من الوطى والسفر بها ولو بعد

طى برضاها بلا سقوط النفقة والسفر والخروج للحاجة

بلاذنه وبعد اخذها يتقلها قيل لا سفر بها وبه يفتي و



ان يثبت اليها شيئاً فقالت هو هدية وقال سهر فالقول له
الا فحاشي لا الكا **فصل** نكاح القن والمكاتب والمدبر والامه وام
المولد بلا اذن السيد موقوف فان اجازت فن وان رد تبطل
واذا اذن بيع القن للمهر ويسمى الاخران والاذن بانكاح
يعبر بآية فاسدة ومن زنى امته لا يجب التوبة ولا
نقمة الابها ويطلق تزوج ان ظفر بها وله انكاح عبده
واسه كرها وخيرت امه وسكاته اعتقت تحت عبده او
حرمان نكحت بلا اذن فقالت فنن بلا خيارها وماسي

وماسي للسيد لو وطئت فقالت وان عتقت اولادها وزوج
الامه يعزل باذن سيدها والحره باذنها وان طلي امه ابنته
فولدت فدعاه ثبت نسه وهي ام ولده ووجب قيمتها لا
سهرها ولا قيمته ولدها والمجد كلاب بعد سوتته وان نكحها
صح وليرتصم ولد له ويجب سهرها لقيمتها والولد حر بقرابه
والطفل يتبع خيم الابوين ديناً وعن عد سها يتبع الدار
والطوسي بشر من الكتابيع وان اسلم المتزوجان بلا شهود
انني عن كافر مسقطنين ذلك اقر اعلي وفرق حرمان

ربا فتن بين و

صاحبته ديب

ولها نصف الحر قولاً قسم في السفر والرضعة اولي ربح

ترك القسم والرجوع عنها **كتاب الرضا** ثبت بمصحة في

جولين ونصف فقط امومية المرضعة وابوة زوج البنات

للرضع في مان مع قومها عليه كالتب وفروعه والزوجا

ن عليها وتعل اغت انجيه كما في التنب والاعتقان ولين

الرجل وساخلط بطعام لا يجرم ويغير ويعتبر النية ويحرم

الاستقاط ولين البكم والميت وان ارضعت ضرته ارضعة

حرشوا والامم للبيعة ان لم توطأ وللرضعة نصفه ربع

اسلم في اسلام زوج المومنة او امه امة الكافر عن رض الا

سلام على الاخر فان اسلم في امه امة والاخرق وهو طلاق

ان تزني تطلق

ان ابية ولاسهم ان ابنت الا للموطوءة وفي داره تبيين بمضي

العدة قبل الاسلام الاخر وتبين بتباين الدين لا

سبي والرتاد كل منها فسخ عاجل ثم للموطوءة كل

بهرها وغيرها نصفه لو ارتد ولا شيء لو ارتدت وبقي ا

تلك ان ارتد اسما فاسلم معا وفسد ان اسلم احدا

فما قبل الاخر وكل الزوجات في القسم سوا عالا المملوكة ولها

سما
صاحبته
ديب

بيع المزرعة ان قصرت النسيلا **كتاب الطلاق** يقع

من سكن فقط ولو سكن انا وعين او مكره الا عن سيرة

ونايم واخسه طلقه واحده فقط في طهر لا وطى فيه

حسته وهوانتي طلقه غير الموطوءة ولو في حيض والموطوءة

تفريق الثلاث في الطهر الا وطى فيها فمن تحيض والشهر في

الصغير والابسة والحامل ولو بعد الوطى وبدعيه والحد

في طهر وطئت فيه او في حيض موطوءة وما فوقها بدعيه

تشر في طهر واحد ولو يقع ان طلق في حيض فاذا طهرت

ان من ١٢ مكيا

فلا ظهرت طلق انشاء وطلاق الحرة ثلاثا والاسه اشان ولو

زوجه ان لا فهم لو صرح به ما استعمل فيه دون غيره مثل انت

طلق وسطلقة وطلتك ويقع به رجعة ابن وان ذكر

المصدر ثلاث ان نواها والا فمبني وصرح اضافة الطلاق

الي كلها او الي ما يعنيه عن الكل كراسك او رقتك او

ارحك او رحك او فرحك او الي جزء شاي كنفك لا

في اليد والرجل والبطن واظهر في الطلقة طلقة واسنا

ان في اثنين اشان ويصح نية مع واحد الفايه في الحكم بدخل

واذا قال انت طلاق وانت طلاق
الطلاق او انت طالق طلاق
لو يكن له نية او نوي وشدة
لشئين فيحي وثقة رجعية
نوي ثلاثا فثلث هذا

وان طلق بعض اطلاق
طرح الحسنة بان يقع على ما في قوله

شرح يا

لان عمل الصبر في تكبير الصبر والى زيادة التفرقة وقاد



لا انشاء هو ما بين كذا وانت طالق في مكته تنجز وفي ذنوك

مكة تغيب ويقع عند المجر في انت طالق غدا وفي غيب لم يصح

المصر في اثا في فقط ويقع الآن في انت طالق اسس وان

تلك بعد فلنوق ويقع انك في انت طالق ان لم اطلقك

وما لا في في كذا اطلقك وسكت في اذ انوي في اذ لم

ينوي فكان عند ايجيفة لرو اليوم للنهار مع فعل عند كذا

مرك بيسرك يوم يقدم زيد وللوقت المطلق مع فعل لا بعد

كانت طالق يوم يقدم زيد وفي انت طالق ثلاثا لغيره

ليعلم خولة يتعدن وبالخطوب تين بالاول كما اذا علق ورق

ما شرط ويقع الكل ان اخر في انت طالق واحدة قبل واحدة

وبعد ما واحدة واحدة وفي الموطوءة اثنان وفي قبلها

بعد وسها ومنع اثنان وان اشار بالاصبع يعتبر المشورة

ان اشار بظهورها فالمضمومة وان وصوا الطلاق بالشدة

او الطول او العرض او شبه بما يدل على هذه اثنان ان الن

ها والافباية فصل وكفاية ما يحتمل وغيره فهو المجهي

واذهب في قومي يحتمل ردا ونحو خلية بربة بنة باين حرام

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'انك فلما خلتا...' and 'انك فلما خلتا...'.

Vertical marginal note on the right side of the page.

وان نوي الثلث يقعد وفي المرك بيدك في تطليقة او

فتماري تطليقة فاختارت فجمية وفي المرك بيدك اليوم

م وعند يدخل الليل وان ردت في اليوم لا يبقى بعد وان

قال اليوم وبعد عن يخلق الحكم ان وفي ^{ان يطل ما باليه} طلعتي تنسك

ان نوي ثلثا يقعد والافرجية وفي طلعتي ثلث اطلقت

وعدة يقع في عكسه ولو امر بالباين او الرجعي فله

يقع ما امر به والشروط في انت طالق ان ثلث من غير

تماما منسقة بما قد علم وجوده لان يعلم بده كما ان قال

ثلاث

ان ثلث فقال ثلث وفي كل ما ثلث تطلق ثلثا متفرقة

لابعد الحليل وفي كيف ثلث يقع بائنة او ثلث ان نوت

ولم يخالفها نية والافرجية وفي من ثلث ما ثلث

لها ساد ونها والله اعلم بالصواب **فصل** شرط صحة

التعلق الملك او الاضافة اليه والفاظه ان واذا ما

وكذا وفي ما وكل ~~وكما~~ ذوال الملك لا

يبطله في غير كل ما ان وجد شرط مرة في الملك ينحل

الى جزء وفي غير ملك لا الى جزء وفي كل ما ينحل بعد اثلثا

نص

او بانها باهم هادئة اقر لها او اوجي لها فلهما الاقل منه ومن الار
ث وان علق بينونتها بشرط واحد في مرضه تورث ان علق
بنعله او بفعلها ولا بد لها منه او بغيرهما وقد علق في المرض
فصل في الرجعة تصح الرجعة في العدة وان ابنت اذا لم يتبين

خفيفة او غليظة نحو الجمك وبوطيها ومسها بشهوة و
نظرة الي فمها بشهوة ونذب الشهادة على رجعة واعلامها
بزوجها كما ان ارضيته

يها وان لا يدل على غيرها في يودنها ان لم ينقص رجعتها و
مسلة قال الرجعي يتزين وله وطيا ولا يسافر بها حتى يشهد عليها

على رجعتها وصدقت في بضعه عندها ان اسكن وفي بضعها
وتكذبها اخبارا وبالرجعة في العدة ولا تحل له طهر بعد ثلاث
ولا اسة بعد الثنين حتى يطأها كما بالن او صاهق ينكح صريح
وتصح عده طلاقه او موتها والنكاح بشرط التحليل يكره ويجوز ان

قالت حلت والدة الحمل وغلب على فطره صدقها حل نكاحها
والزوج الثاني يهلام صادون الثلاث تحل للحمل **وتصل الا**

بلاء علق ينزع وطيا الزوجية الرجعة اشهر حرة وشهرين امه فا
ن تزويجها في المدة حث وتجب الكفارة في العلق بالله وغيره

بها علق ينزع وطيا الزوجية الرجعة اشهر حرة وشهرين امه فا
ن تزويجها في المدة حث وتجب الكفارة في العلق بالله وغيره
لو تزوجها في المدة حث وتجب الكفارة في العلق بالله وغيره

البهائم يسقط الايلاء والمابنت بواحدة وسقط
 الخلف الموقت لا الثوب **وهه** فتبين باخرين ان مقت
 مدة اخرى بعد النكاح يتأخر بل في **شهر** اخصه **وكان** الك
 بهك فالتأثرا الى الايلاء فان قريها وكف ولا يبري بالايلاء
 او لو عجز عن الفتي بالوطي لم يرض احد **وهي** وغيره ففقيه
 ان يقولوا ان اليها فان قد قيل **المقت** امدة ففيها
 الوطي **وذا** مقت على اسم ان لو به **الظهار**
 ثلثا او الكذب فيما نوي وان نوي التمس **فما**

وفي الخلف بعد ثلثا

فأبلاء وان نوي الطلاق ولم ينوي شيئا فيه **فبأية** وكذا
 في كل محل **على** ام **فبأية** **فصل** لا بأس بالجمع عند الحاجة
 بما صرح **سها** **وهي** **وهو** طلاق **بأين** **ويجب** عليها بدلها
 كونه **ان** **شتر** **والفضل** **ان** **شترت** **وان** **طلق** **بمال** **او** **على** **مال**
وقوع **بأين** **ان** **قبلت** **وبنجر** **او** **خسر** **بلا** **شيء** **ووقع** **بأين** **في** **الجمع** **ور**
بملي **في** **الطلاق** **وان** **طلبت** **ثلثا** **بالق** **فطلقها** **واحدة** **فبأية**
ثلثا **الق** **وفي** **الق** **بلا** **شيء** **عن** **بخيفة** **لو** **الجمع**
سأوتة **في** **حقها** **بصح** **ربوعها** **وشرط** **الحيار** **لها** **وتنصر** **على** **المجلس**

وهو قوله في كتابها في كل محل
 لا بأس بهذا التفسير

ويبين في حقه حتى انكسر الاحكام والبعث بمنزلتها و
يسقط الخلع والمباراة حقوق انكاح عنها وان قطع صيعة بها
لها فالافوق وقوع الطلاق وكن ان قبلت وعيانه ضامن فله
المال كتاب الظهار الظهار تشبيهه ما يضاف اليه لطلاق من
الزوجية بما يحرم اليه النظر من عضو محرمة وهو يحرم وطيارا
واعيه حتى يكفر وفيه انت عي كامي مع نسيه الكرامة والظهار **الطلاق**
وان لم ينوي لفار في انت عي حرام كامي ما نوي من ظهارك
طلاق وان لم ينوي شيئا في ابراء عند ابي يوسف ووطيارا عند

عنه محمد لو وفي ان تن عي انظر امي لنسائه يجب لكل كفارة
وهي يجب بالعود اي العزم عي وطيارا وهي عتق رقبة لا فائت
بمن المنفعة **كتاب** **المطهر** او البها ما اريد **الرجل**
من جانب والمطهر ورم الولد والمكاتب ادي بعض بدله و
نصف عبد مشترك للثب بابقه بعد ضمانه ونصف عبد له بابقه
بعد وطيارا وان عجر عن العتق صام شهرين ولاء ليس فيه عمار
مضان والايام للنهية وان افطر استأنف وكذا اوطيارا ليعمد
اليوم مطلقا وان عجر اطعم ستين مسكينا كذا قدر **النفقة**

او قمت دون عدلهم وعشاهم واشبعهم واعطي من من بور

منوي لثم او شعيم او والحد اشهر بنت جاز في يوم قدار

شهر بين الافضل في اللعان من تذف بالزنا وجبته العفيفة

صاح شاهل او نفي ولداها وطالبه لا عن فيقول اربعا شل با
*البينة هل يه
بكر من خصا
قوله نكح والذين*

الله ابي صادق فيما رتبها به من الزنا لمونني الولد وفي الخامسة

لغة الله عليه ان كان كاذبا فيما رتبها به من الزنا او نفي الولد

المث قول اربعا شل بالله انه كاذبا فيما رتبها به وفي الخامسة

غضب الله عليها ان كان صادق فيما رتبها به في نفي القاتل

لم يفرق القاتل بينهما فتبين بطلقة وينفي نسب الولد عنه

وان يبي عن اللعان حبس في بلا عين او يكذب نفسه فيحد وان ا

بت حبست في تلاعن او تصدقهم فان كان عبدا او كافرا او محلا

ودان في قذف حد وان صاح شاهل او هي امه او كافرا او محلا ودان في

قذف او صبية او محسونة او زانية فلا حد ولا لعان والمسلعنان

لا يحسمان ابدا وان اكذب نفسه حد وحل نكاحها وكذا ان قذ

في غيرهما فحد او زنت فحد ولا لعان بقذف الاخرس ونفي

الحمل او بنيه بنت وهذا الحمل منه تلاعن ولو نفي الحمل ومن نفي

الولن زمان التهنئة او شرء آله الولادة صح وبعد ه لا ولا

عن فربها وان نفى اوله نواستين واقرب بالآخر من وفي عكسلا

عن ويثبت نسبها فيها **فصل** في الفنين ان امر انه لم يربطها

اجله المحاكم سنة تربية ورمضان وايام حيض منها الامانة

مرض الحد هما فان لم يصل اليها فيها فرق بينهما ان طلبته

ويبين بطلقة ولها كل المهر ان خلابها وتجب العدة وان

تختلفا وكانت ثيب او بكر فظرت النساء فقلنا ثيب كلون فان

خلق بطل خفها وان نكل او قلن بكر رجيل ولو اجل ثمره مختلفا

*هذا هو الصحيح
فيما بين
الله عنهم هدي*

*لان نصا القاضي
في الزوم فقلنا
نفسه هدي
ان الزوم
الوطي يابس*

فالتقسيم ههنا كما مر وبطل خفيا بخلفه حيث بطل ثمه

كما لو اختارته ههنا حيث اجل ثمه والخص كالنسين فيه

وفي المجبوب فرق عاللا بطلها ولا يتخير الحد ههنا بسبب الامر

فصل في العدة وهي الحرة تحيض للطلاق والنسخ ثلاث

حيض كواصل كام ولد مات مولاهما او اعتقها او موطوءة

بشبهة او نكاح فاسد في الموت والفرقة ولين لا تحيض

والصغير وكبر او بلغت بالسن ولم تحيض ثلاثة اشهر

والموت اربعة اشهر وعشر او لا امه تحيض خفيا

*اي بيننا
الاجل*



وعدة نكاح

ولن لم تحيض او سات عنها او وجهها نصف ما للحره والحامل

الحره او الامة وان سات عنها صبي وضع حملها ولن حبلت

بعد موت البصيع عدة الموت ولا تنجب في وجعها ولا معة

لغار البائين بعد الاجلين وللرجعي ما للموت ولن اعتقت

في عدة رجعي كعدو حره وفي بائن او صوت كاسه وابسه وان

الدم بعد عدة الاشهر يستأنف بالحيض كما استأنف با

شهورين حاضت حيضه ثم ايسه وعي مسئلة وطيبه

عدة اخرى وتبين انطلقا فاذا تم الاولي انقضت بعض الثانية

وعدة نكاح

المناسن عقيب نفريته او عن منه عيانك الوطى وتنقض

العدة وان جهلت وان نكح مسئلة ته بن بائن وطلق قبل الو

ط يوجب مهر تام وعدة مستقبله ولا عدة عا ذميه طلقها

زوي ولا يجبر بغيرت النياسلمة الا الحامل وتعد مسئلة البيا

ئن والموت كبره مسئلة بتوك الويسر وليس الميوعفر والمبصر

والدهن والحناء والطيب والكمي الابعد والاصفدة عتق و

نكاح فاسن ولا تخطب مسئلة الا نمرضا ولا يخرج مسئلة

السائل ان قال عدلها من غير نكاحه من نكاحه من نكاحه

الرجعي والبائين من بيئها اصلا ويخرج مسئلة الموت في الملوين

تلقوا رتت والابن يوهن من بين يوهن هذا



وتسبب في منزلها وتعد في منزلها وقت الفرفة والموت الا ان يخرج
في او كانت تلن مالها والا فمن ام او لم يجد كواء البيت ولا بد من
سفرة بينهما في البائن وان ضاق المنزل عليهما فالاولي نحو وجهه و
كذا مع فسقه ولا حسن يجعل بينهما فادارة على الحيلولة و
لو ابانها او مات عنها في سفرهما وليس بينهما وبين مصرها
سفرة سفر ربيعة وان كانت تملك من كل جانب نصرت معها
ولي اول فان كان بعد ها عن مصرها او مقصد هامسرة سفر
وعن الأخرى في يتوجه اليهم والاصحى والعود الحمل وان كانت
بمصر

في مصر تفتن ثمة ثم يخرج بمحرم والله اعلم بالصواب **فصل**
الحضانه للام بلا جبرها طلق اولاً ثم صغاراً ان علت ثراه
لثانته لاب وام لثلام لثراب لثالثه كذلك لثامته
لكل بشر طمير نهن فلا تعلق لآئته وام ولا لثالثه لثامته كما
لمسلمة حتى يعقل ديناً ونكاح غير محرم سقط طهرها بمحرم
لا كما نكحت عمه وجملة نكحت جده و يعود الحق بزوال نكاح
سقط بغير العصباء على ترضيتهم لكن لا تدفع صبية الى عصبته غير
محرم كولي العاقبة وابن العم والافاسق ما بين ولا ينجس الطفل



واللام والجره الحق به في باكل ويشرب ويلبس ويستحي واخذ

وابت في تحيض وعند حمل رجب تشهي وهو المقبره لنفسا

والزمان وغيرهما في تشهي ولا تسافر مطلقة بولدها الا في

ظنها الذي تكيها فيه وهذا اللام فقط **فصل** اقل مدة الحمل

ثلاثة اشهر واكثرها سنتان فيبت التبولر محتمة ا

لرجعي وان جاءت به لاكثر من سنتين سالمة تغرب بعض العدة ^{فيبت}

الرجعة والاقل منها الاوسبوتنة ولان له الاقل منها الاتمامها اللد

عوت ويحمل عاير طبا يشبهه في العدة واذا الحمل والاراة زوجية

ثبت

ثبت بشهادة امرأة **فصل** في النفقة تجب النفقة والكسوة

قوله تعالى المولود له زوجه وكسوتهن بالمعروف وقوله لا ينفق عليهن
من مالهما ولا ينفق عليهن من مالهما
كسوتهن بالمعروف
ينفق لهن
مدسة

وسكني عا الزوج ولو صغير الا بقدر عا الوطني للمعسر

منه او كافر كبير او صغيرة لوطا بقدر عا الصافي الميسر

نفقة يسار وفي المعسر من نفقة العسار وفي الموسر من المعسر

وعكسه بين الحالين ولو هي في بيت ابيها او مرضت في بيت الزوج

بح لان الشرة تربت من بيته بغير حق ويجبوسة بل بين وليس

بصه لزوج ونفصومه كرها وتاجه لاسفه ولو كانت معه فلها

نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وعليه مومر النفقة علام واخذ لها

فقط لا يسرى في الاصح ولا يفرق بينهما بجزءه غير ان يكون بلا سدا انه
 عليه وان فرضت لسارة فاسير له نفقة يساره ويستطيع في مدة
 نصف الا اذا فرض قاض او رضيا شيئا فيجب الامساك في ما اساله
 معين فان مات احد هما او طلقا قبل قبض سقوط المفروض
 الا اذا استانت بامر قاض ولا تسرد في مدة مائة مات احد هما
 قبلها ونفقة عرس المن عليه يباع فيها مائة بقدر اخرى وفيه
 بن غيرهما يباع مائة ويحب سكنها في بيت يسر فيه احد من اهله
 ولو ولد له من غيرها الا برضاها وبيت مفرد من داره
 غلق

غلق كفها وله منع والديها ولينها من غير من الا تحول
 عليها الا ان انظر اليها وكلامها شيئا وقيل لا يمنع من الخ
 مع الى الكرين والامن دنولهما عليها كل جمعة وفي محرم غير
 مما كل سنة وهو الصريح وتفرض نفقة عرس الغائب وطفله
 والبولي في مال له من جنس حقيق فقط على مودع او مضارب
 الا يكون واقرب وبالكاح او علم القاضي ذلك ويختلفها انه لم
 يطعم النفقة ويكفلها الا باقامة بيت عا الكاح ولان لم يخلو
 مالا فاقامت بيته ليفرض عليه وبامرها بالاستئان ولا يفيض

به وقال زهير بن يقطين بالنفقة لا بالكفاح وعمل القضاة على هذا

للمرأة ونفقة الرجل والباين والمنفقة بلا منفعة

كبار الفقهاء والبلوغ والتفريق لعدم الكفاة النفقة والسكن لا

طقة الموت والنفقة بالمعصية كالزوجة وتقبل ابن الزوج ور

دعة سنة الثلث لا تسقط الا تمليكها ابنه ونفقة الطفل فقير ابيه

لا يشاركه احد كنفقة ابيه وعمره وليس على امه ارضاعه

الا اذا تميت ويستاجر الاب من ترضعه عندها ولو استأجر

بجرها تكون له او سنة من رجعي لترضعه لم تجز وفي البتة

والبيان

ولا رضاعا قبل العدة وابنه من غيرها صحيح وهي الحق من الا

بتسوية الا ان طلبت زيادة جسر ونفقة ابنت بالنفقة والابن ز

سأ على الاب خاصة وبه يفتي وعي الموسر يساير النظره نفقة

صوله الفقراء بالتسوية على الابن والميت ويقبر فيها القرب

والجارية لا الارث ففي من له بنت وابن ابن على الميت وفي و

للزوجة واخ على ولدها ونفقة كل ذي رحم محرر صغير ذكر او

نثي وبالنفقة فقيرة او ذكر اذن او اعمى على قدر الارث ويقبر اهلية

الارث لا حقيقة فنفقة من له حال وابن عم على الحال ولا نفقة

نفقة الزوج على زوجته
نفقة الابن على امه
نفقة الاب على ابنته
نفقة الميت على ورثته

نفقة الزوج على زوجته
نفقة الابن على امه
نفقة الاب على ابنته
نفقة الميت على ورثته

مع الاعتقاد في دين الالوهية والاصول والتفريع والاعمال الفقيه لله

والفروع والالتفات الالهة وابع الاب عرض ابنة لاعتقاد نفقة و

لان ابن له عليه سواها واللام تبع ماله نفقة وضمن موقع

الابن لو انفق على ابويه بلا امر قاض لا الابوان لو انفق ماله

عنه واما ان في نفقة غير المرس وبض منة سقطت الا ان

باذن القاضي بالاستانت ونفقة المملوك على سيده فان ابن كسب

نفقة وان عجز عنه امر سيده والله اعلم بالصواب **كتاب**

النفقة وهو يصح من مطلق بصريح لفظ بلائيه كالتحرار و

ارسلت

ارسلت او عتق او اعتقك او محررا او حررتك او هذا اصولا

بنا ويا رسولاني والاسك حر ونحوه مما عبر به عن البدن وبنا

بنة ان لوي كذا ملك لي عليك ولا سبيل واللاق ونحوه

من ملكي ونحوه سبيلك ولا سبيلك واطلقك وبهذه ابني للا

صفه منه والا كبر سنانه لابا ابني ويا انسي ولا سلطان لي عليك

ولفظ الطلاق وكناية مع نية الفف وانت مثل الحر بخلازها

انت الاله وبن ملك ذال لحم محرر منه او اعتق لوييه الله او

شيطان او للضم او مكرها او مسكران او اضران عتقه الي ملك



او شرط و بعد شرط عتق عليه كعب بن الحري صحح الياسملي ان الحمل
يشبع الله في الملك والرفق والعتق وفروعه الا ان وال الامة من
من الامم **فصل** ان اعتق بعض عبده صحح وسعي في عاقبة وهو
كالملك بل ان الارق الوعجب وقال عتق كله ولو اعتق
شريك حظته عتق الاثر واتسعي او ضمن المثلق بوسر
قيمة نظره لا يفسر والى لا اهلهم ان اعتق واتسعي و
للمتق ان ضمنه ورجع به على المبد وقال له ضمنه غنيا او
سفاينة فليس فقط والمولاء للمتق ومن ملك ابنته
انتر

من امر عتق حصته وهو ضمن وقال ضمن غنيا الا في الارث وان
قال لعبن به احد كالمخرج ومن منيها و ذلك فاعلا وما اخل
ت بلاتيان عتق من ثبث ثلاثة ارباعه ومن كل من غير به
نصفه وعند محمد ربع من دخل وان قال ذلك في مهره ولم
يجزواث جعل كل عبد سبعة وعتق من ثبث ثلثه ومن كل
من غيره سهمان وعند محمد اكل عبد ستة وعتق من ثبث
من اثنان ومن ثبث ثلثه ومن دخل سهم وسعي كل في
الباقي والوطي والموت بيان في طلاق مبهم كبيع وصوت وتلبيس



واستيلاد و هبة و صدقة مسلمتين في عتق بيهم دون و طي
فيه و الشهاداة بالعتق المبيهم باطل لا الاطلاق المبيهم **فصل**
ويشوق بان دخلت اللاد اقل عبي لي يومين ثم من له بين
دخل ملكه وقت الحلق و الا و لا يومين من له وقت خلفه
فقط لا يحمل بكل مملوك ذكر الي فهو حر و من اعتق في مال او به
فيل عتق و المال دين عليه و المعلق عتقه بالاد اعداد و ان اد
في عتق للمكاتب و في انت حر بعد موته بالف ان قبل بعد موته
واعتق الموارث عتق و الا و ان حره عاخذ سنة سنة قبل

فقل عتق و يحل منه سنة فان مات مولاه قبلها تجب
تيممه و عند حمل قيمته خذ سنة **فصل** من اعتق بعد موته
مطلقا و الي من غلب موته قبلها اذ بر لا يباع و لا يوهب
يشحن م و يستلم و المدايرة كوطاء و تنكح و ان مات سيده
عتق من ثلث ماله و سعي في ثلثه و ان استغرق دينه ففي
كله و ان قال ان مات في مرضي هذا او في هذا السنة صح بيه
وان وجد الشرط عتق كالمند بر و امة و ولدت من سيراها
فالرعي و من زوج فيكها ام ولد و عتقها كالمند بر الا انها **تعتق**

عند موته من كل ماله ولم يترك له ولا شيء من نسبه ولين
 الاصله الا بعد عودته لم يلد عودته لكن ينسب بالنسب في ا
 لولاء من اعترق باعتاق او يفرح عنه او يملك فيه نولاء
 فسيده وان شمره عن مسه ومن اعترق امته او يهاقن فو
 لذات فله ولا ولد له وان اعترق بغيره ان كان بيننا
 عتاق الامم ولا دلها اكثر من نصف حول والمفق عصب
 وقدم نسبة عليه وهو ذري الرشم فان مات السيد لم
 المفق في الولد الا قرب عصبه سيد ولا ولا علك الاما اعترق
 مكاني

كتابي المحل بيت والله اعلم بالصواب الكتاب الكنا
 بيت اعترق المملوك يدين بالاولا وقيته سال فان كتابت منه و
 لو صغير افضل بجمال حال او نجم وسو جمل او قال جعلت
 عليك الفق لو ذرية نجوم ما اولها كذا او اسمها كذا فان اد
 بيت فانك حر وان عجزت فقد وقيل السيد صح وتخرج
 من بين هرون ملكه وعنه مجاز ان اعترق وعمر السيد
 المفق او طي المكاتب والاشان ان ينجي عليها او على ولدها
 او سالها وصحت على حيوان ذكر بنسبه فقط ويودي



الوسط او قيمته وفسدت عاقيمتها وانتم من اولادكم من
 المسلم وفتح المكاتب البيع والشراء وانفسهم وانكاح اهلها
 وكما ليده فنه وله ولاعه ان اذى بعد عطفه وسيله انتم اذى
 قبله لا تروا وجهه ولو يولي نفس وتصرفه الابير ولا تكلفه
 او امره واعتقوا عبيده ولو مال ولا يبيع نفسه عبده منه وانكاح
 من والاب الوصي ذريق الصغير المكاتب واذ اعجز عن العجم
 الاكلان له ولم يصل اليه لا يعجزه الحياكم الى ثلثة ايام ولا يعجزه
 وتسمى بالطلب لسيد او سيد به برضاءه وعادى فيه وينافى

هذا
 رادفها حرفي عليه المكاتب
 في عبده مكاتبه
 الصا

فويل من يدينه فان ملكت عن وفاء لم تقسح وقضى البذل
 من سائله وتكلم بحول الله وسبل الابث منه وعنى ابيه وبنه وفي
 كتابه او ثوابهم او كونه هو وابنه صغير او كبير او امرأة او ولد
 ليس من ابي الذي له من صنه فبغيره ولا يفتح بموهه سيده ولا ي
 يذل الى ورثته على نجومه وان اعتقه بعضهم لا يصح وان اعتقه
 عتق عيانيا هي تكب فحلف على فعل او ترك ما مضى كما
 في قوله يا غموس يا شمش به او طمانا ان حق وهو من ضمه
 فلو لم يجر عفو به عيات منقده وكفر فيه فقط ان حشد



وسهوا او كرها خلقا او حنثا والنسب بالله او باسم من اسمائه
 كما في من والرحيم والحق او بصفة خلق بها من صفاته
 كقوله الله وجلاله وكبير بانه وعظيمة وقدره لا ينفك الله
 كما انبى عليه والقرآن والكعبت ولا بصفة لا يخلق بها عرفا
 كقوله الله وعلمه وضارته وغضبه وسخطه وعذابه
 وقوله لم الله وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسموا
 تخلقوا وشهدوا ان لم يقل بالله وعياندرا او يمين او
 عهد وان لم يصفق اي الله وان فعل كن افهو كافر وان لم يكفر

علقه

علقه بها من او آتت وسو كند بخواريم بحمد اي قسم وحق
 من حق الله وقره منته وسو كند نورايم بخود اي يا بطلاق
 في اف فقله فعليه غضب او سخطه الفقه انه او انان او سا
 رقا او شارب نعيم او اكل الربوي لا وحق القسم الواو وا
 لباء ويضمر كالله افعله وكفارت عتق زينة او اطعام عشرة
 مساكين كما هي في الظهار او كسوتهم لكل ثوب يسر
 عاصمة الميدان فلم يجز اسرا او بل فان عجز عنها وقت الاداء هم
 ثلثة ايام ولا عولم يجز بلا عتق من خلق عا هصيت كمن لم يكلم



مع الابوين بنحو وكفر لا كفارة في خلق كافران لعنت مسلمانا

ومن ثم لم يملكه لا يحرم وان استباحه كفر من نذر مطلقا

او معلقا بشرط يرد به كان من غير ما يبيح فويعد وفاربعالم يرد به كما

نار يستوفان كفر هو الصريح فصل من خلق لا يدن كل بيتا يحنت

يدن قول هفت لا الكعبت او مسجد او بيعة او كنيسة او دهر او

قلعة باب دار كافي لا يدن كل دار الا في مثل دار انزبت وفي هذه

الدار يحنت ان دخلها منهدمت صحراء او بعد ما بنيت المشركا

ان توفى عيا سطحا او قيل في عرفنا لا يحنت كالو جعلت سجدا

او حاما

او حاما او بيتا او بيتانا او دخلها بعد هدم الحمام كهذا

بيتا ودخله مسجد ما صحرا او بعد ما بنيت بيتا اخر وهذا والله

رفوق في طابق باب وعلق كان خارجا او لا يسكنها وهي

ساكنها ولا يلبس وهو لا يلبس او لا يركب وهو ركب فالحق وانقته

وتنوع ونزل بلا ملك او لا يدن كل فتحة فيها الا ان يخرج ثم يدن كل

في لا يسكن هذه الا الابد من ثم وبعث باهله وماعه اجمع حتى

يختم بوثد بقي بخلان امصر القربيت وحنث في لا يخرج لو قيل

واخرج باسمه لا اذا اخرج بلا امره مسكها او لا ضيا ومثله لا يدن



انما سائر حكاية في لا يخرج الا في بشاره فتح والله يريد هاتم الاقصر
 انهم وحفت في لا يخرج اليه سكة فتح يريد هار ويطع الله لا يات بها حتى يد
 خلها وذهاب كبر وجب في الاصح في لمباين سكة ولم يات بها الا تحت
 الا في امر بيوتة ومفت في لمباين سكة ان استطاع ان كبر يات به بلا
 نوع مرض او سلطان او نحو هو دين نيسا حقيقه وشرط للمر في لا يخرج
^{بإلا مشق}
 السهولة اباذنه لكل خروج اذن لا في الا ان اذن وشرط الحنت في ان يخرج
 جنت وان ضربت لم يريد الخروج او ضرب عبد فعلهما في او في ان
 تفديت بعد تعلقه نفس في تفديت معه وفي مطلق التفدي ان يخرج

اليوم

اليوم ومكب الماخون ليس مولاه في خلق الا ان لم يكن عليه
 دين مستيق ونحوه وتفيد الاكل من هذه القملة بشتمها وهذا اليتيم
 كذا في قضى او طر الا يقو بالانفسه ولا تحت لو اشفه كما هو في كل
 في اذن اللحم والبطيخ بما يطبخ من اللحم والواو اس براسه يكس في التانير
 ويطبخ في مصره والشحم يشحم البطيخ والخبز يجمر البر والشحم لا يخذ
 الا لا يفتاد والفاكهة بالفتح والشمس والبطيخ لا العنب واليها
 والبرطيق والنشاعة والنخار والشرب من نهر بالكرع منه فلا تحت
 شرب منه باناء بخلاف المخلق من مائه وتخليق الوالي يعلم لكل



دا عرافة بحال و لا يستوي الضربان الكسوة والكلام والآن يقول عليه ما

يحيون في الاصل والقرية و هذا الشهر في ليلته في سنة الف و ثمان مائة و ثمان

الشهر بقدر ما استطع في الامم وكن الملح لا الشبه او لا الجنب لا

بالا ان هذه البسرة في كل رطب او من هذا المثل او اللين فانه يتم في اليوم

الذي و بسرة في كل رطب او لحم اذا كلسه او لحمي او شحمي او لحم البقر في

البيسرة في الرطب او شحمي كياسة بسرة في رطب و خنزير و خنزير و خنزير

لا ياكل رطب او بسرة او رطب و لا بسرة في كل من نيا و لا في كل لحم في كل

كبد او كبد او لحم خنزير او اسنك و الفس اعد كل من طلبوا الجوز

الظفر

أما الظفر في الصنف ^{الظفر} نصف الليل و السحر و منه الى الفجر و في

ان يمشى او يمشى او يمشى و لوي عيالهم بسنة ١٠٠٦ و لوي و لوي

لويان و ظففا صا او مشر اباديين و تصور اليه مشر طاحنة الخلق

لا في الاثني عشر في يوم من حكن لا شرب من ماء هذه الركون العنقا

و لا تاكله فيه او كان قصب في يومه لا يمشى و ان اطلق فكذلك في الاثني

دون الثاني و في ليصودن السرا او يقبلن هذا الجوز صبا

او يقبلن فلان عالما بموت ان فقد تصور العيب و حدث للعجز

او يقبلن فلان عالما بموت ان فقد تصور العيب و حدث للعجز

ولا يضب امرأته



كفر بها وقد ملكه بعد ان لبست من عنك فصدى عن الله
 ونسج ولبس هدي وفاتم ذهب خلي لا فاتم فتمه وعنده هما
 عقد الاول لم يرمع حلي وبه يقين ومن حلق الايمان على هذا
 الفرس فنام غلي فتم قوله حنت لامن جعل فوقه الشنا
 آخره حلق لا يجلس على الارض فيجلس على اساطير فليس
 ولو حال بينه وبينها لبا سم حنت لكن حلق لا يجلس على
 هذا السرى فيجلس على اساطير فوقه جنان حلقه على
 السرى آخر فوقه ولا يفعله يقع على الابل ومثل ذلك
 على

على مرة ويطلق العتق الى بيت ابي الكعبة بحج وعمرة مشيا ودم
 فيركب ولا يشي بهي الخروج وان كان الى بيت الله او بيتي الى
 الحرم او المسجد الحرام او الصفا او الحرة ولا يفعله بعد قيل
 ان لم يخ الفعام فانت مروقاه اسول تحت الفعام فشهدا بخره
 كوفته وحنت بصوم ساعات في الايام لا يفهم يوما وصوفات
 تيم يومه وكهنته في لا يطلع بها وبنها ولو في صلوة فشفقت لا بال
 قل ويولد ميت في قوله ان اولك فانت كذا او علق الحلي في ان
 ذلك تفهمه ان اولك ميتا حيا وفي يقين وفيه اليوم وقفاه



زودوا بغيره أو مائة أو باع به شيئا قبضه به ولو كثر قوة

أو صا أو صاب له لا يفي لا يقض ويضمهما دون

خفت يقض كله ثم قال لا يقضه دون بقاؤه أو كونه بوزن لم

يخالفهما إلا على الوزن ولا في النكاح إلا ما ثبت فكان لا يملك

الأخمين ولا في الإيثار ما أتت به وردا أو ما سئلوا به فخرج

والورد على الورق خفت في لا يكلم إن كلمة تأتيها بشرط

أي قاض وفي الأبدان أن أذن ولم يعلم به فكلم وفي الكلام ما

عيب هذا الثوب فباعه فكلمه بخفت وفي لا يكلم هذا

شاب

أو اشترى بثلثه أو اشترى بثلثه أو اشترى بثلثه

بالخيار وفي أن البعوضة فكانت غاطت أو دب أو يفعل

وكيفية في حلق السامح والطاق والخلع والعتق والكتبت

وأصح عن دم صمد والهبة والقرع والاعتقراض

والأيدع والأسلح والأصابع والاستعارة والذبح و

ضرب المعبد والقضاء الدين وقبفه والبناء والنخيا

والسكوة والمحمل لا في البيع والابحارة والاشارة والصلح

عن المال وأخضقته والقسمه وفرب الولد ولا في لا يكلم

شبيخة

الألوكة

www.alukah.net

فقر القران واسم او هلال او كسر في صلوة او

خارجها ويوم اكله على المليون وصرح نية النهار

خاصة ولسنة اكله على الليل والا ان للغاية كحتم

ففي ان اكله الا ان يقدم زيدا او حية حدثان

كلم قبل اقدومه وفي لا يتكلم عبده او امره او صلواته

اولا يدخل داره ان ذالت اضافة وكلمه لا يحسن

في العبد اشار الله بهن اولو في غيره ان اشار بهن

حدث والا فلا وحين و زمان بلا نية تصفسيه نكر

و

وصح نية غير هاد يانسة لا قضاء

تم تمام شد کار من تمام شد شکران من غلام شد
رو نسخه مور حقیق عامر بر صحرای حسن علی انکار پای

علما ویم جلی بوقت سوره و بان محمود بعد از نماز نشستن
قرب حین عصر در موضع جهانبگیره تبه محکم بکناره

در مسجد قاسم گلکار کناره دریا خرابه نیت فقط

سند نوشته مختصر با صد نقاشی حسن علی برای هر کار

تجزیه بنایح ۵ ماه جون ۱۳۰۲ الهه ابن

لانته
ان طالع
مغضه
هذان طلبه

شیخه
الإلوكة
www.alukah.net

وخير في الاولين كالطلاق والام يدخل علي فعمل
يقع عن غيره كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة
وبناء اقتضي امره ليخصه به فلم يجت
في ان البعت لك ثوبا ان ياعه بلا امره
ملكه او لا فان دخل علي عين او فعل
لا يقع عن غيره كاكل وشرب ودخول وضرب
ولما اقتضي ملكه فكنت في ان بعة ثوبا لك
ان ثوبه بامر او بلا امره وفي كل عمر سري
فكذلك بعد قول عرسه انكحت علي طلقة هي